

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1479 لسنة 1996 مورخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة القصر (ولاية فقصة).
ان رئيس الجمهورية،
باقرراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمّت وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المورخ في 15 أوت 1979 المتعلّق بالصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المورخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المورخ في 11 نوفمبر 1983 وال المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المورخ في 28 نوفمبر 1994 وال المتعلّق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1980 المورخ في 28 ماي 1980 وال المتعلّق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى الأمر عدد 1213 لسنة 1984 المورخ في 13 أكتوبر 1984 وال المتعلّق بالصادقة على مثال تهيئة القصر،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 1985 المورخ في 4 أفريل 1985 وال المتعلّق بإحداث بلدية القصر،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المورخ في 22 جويلية 1988 وال المتعلّق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المورخ في 1 فيفري 1993 وال المتعلّق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى مداولات مجلس بلدية القصر بتاريخ 15 ماي 1995،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يعصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يننقح مثال تهيئة بلدية القصر حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الأرضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأرضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأرضي لبلدية القصر والمشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية القصر.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1213 لسنة 1984 المورخ في 13 أكتوبر 1984 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزراء الفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القرولي

وزارة المواصلات

إحداث نقطة توزيع

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مورخ في 28 أوت 1996.

أحدثت نقطة توزيع بريدي بالمدينة الجديدة ملحقة بمكتب بريد المدينة الجديدة (ولاية بن عروس) أطلق عليها إسم «بريد عمومي المدينة الجديدة».

وزارة الصناعة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مورخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتأسيس عقد إمتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف «عقد إمتياز سيدي الهاني» من ولايتي سوسة والمنستير،

ان وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المورخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الرابع منه،

وعلى القرار المورخ في 3 أفريل 1995، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تحت أعداد متتالية تتراوح من 622.376 إلى 622.443 بالمكان الذي يعرف «سيدي الهاني» من ولايات سوسة والمنستير والمهedia، لفائدة شركة سعيدة.

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 26 ديسمبر 1995 تحت أعداد متتالية تتراوح من 626.865 إلى 626.868، الذي إنتمى بمقتضاه شركة سعيدة منها عقد إمتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة منحها كلبا في منطقة رخصة التفتيش الآتية الذكر،

وعلى كراس الشروط المصاحب للمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها المسترخيص تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الأمر المشار إليه أعلاه المورخ في غرة جانفي 1953.

قرر ما ياتي:
الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسد توقيع السيد حبيب اللويزي رئيس الديوان لمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية وذلك ابتداء من 30 جويلية 1996.

الفصل 2 - يرخص السيد حبيب اللويزي في توقيع حق إمضائه للموظفين من صنفي أوب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 أوت 1996.

وزير الثقافة
 عبد الباقى الهرماسى

إطلع عليه
 الوزير الأول
 حامد القروى

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتوقيع حق الإمضاء.
 ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 والتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في توقيع حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنفج بالامر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994.

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أوت 1996 والتعلق بتنسمية السيد عبد الباقى الهرماسى وزيراً للثقافة،

وعلى الأمر عدد 1994 لسنة 1995 المؤرخ في 12 أكتوبر 1995 والتعلق بتكليف السيد محمد صالح الدجبي، أستاذ أول للتعليم الثانوى، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بوزارة الثقافة،

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسد توقيع السيد محمد صالح الدجبي لمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بمصالح إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية وذلك ابتداء من 30 جويلية 1996.

الفصل 2 - يرخص السيد محمد صالح الدجبي في توقيع حق إمضائه للموظفين من صنفي أوب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 أوت 1996.

وزير الثقافة
 عبد الباقى الهرماسى

إطلع عليه
 الوزير الأول
 حامد القروى

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1996، المتعلق بإجراء إستقصاء عمومي بشأن مطلب يهدف إلى الحصول على عقد إمتياز لاستغلال المواد المعdenية من المجموعة الرابعة يعرف «عقد سيدى الهانى» من لا يتي سوسة والمنستير، وعلى الرأى بالموافقة الذى أبدته اللجنة الإستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1996، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما ياتي :
الفصل الأول - أسس لفائدة شركة سعيدة، الكائن مقرها الاجتماعى بتونس، 126 نهج يوغسلافيا، عقد إمتياز لاستغلال المواد المعdenية من المجموعة الرابعة بالمكان الذى يعرف «بسيدى الهانى» من لا يتي سوسة والمنستير حسب الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - يوجد عقد الإمتياز هذا الذى يطلق عليه اسم «عقد سيدى الهانى» داخل منطقة محددة بأعداد ومراتج الزوايا المدرجة بالجدول الآتى وذلك وفقاً لاحكام الفصل 37 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
374.642	5	370.648	1
370.642	6	372.648	2
370.648	1	372.644	3
		374.644	4

يعطي عقد الإمتياز هذا مساحة تبلغ 1600 هكتار.

الفصل 3 - ضبطت مدة عقد الإمتياز هذا بثلاثين سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

تونس في 28 أوت 1996.

وزير الصناعة
 صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
 الوزير الأول
 حامد القروى

وزارة الثقافة

توقيع إمضاء

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتوقيع حق الإمضاء.

ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في توقيع حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنفج بالامر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994.

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أوت 1996 والتعلق بتنسمية السيد عبد الباقى الهرماسى وزيراً للثقافة،

وعلى الأمر عدد 596 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 والتعلق بتكليف السيد حبيب اللويزي مكلفاً بمامورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الثقافة.